

٧٢- شرح الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي | الشيخ أ.د.

يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا

بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب - [00:00:00](#)

رب العالمين ايتها الاخوة الفضلاء والاخوات الفاضلات حياكم الله في هذا اللقاء المبارك هذا اليوم يوم الخميس الموافق للتاسع عشر

من الشهر الخامس نعم ستة واربعين واربع مئة والف من الهجرة. درسنا في كتاب الاكليل في استنباط التنزيل للحافظ السيوطي

رحمه الله تعالى - [00:00:10](#)

سورة التوبة وقول الله سبحانه وتعالى والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها. قال قال المصنف نزلتا اي الاية اي اي الايتان

ايماذ الزكاة كما اخرجه الحاكم عن ابن عباس. قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله - [00:00:29](#)

فيها ان احكام الشرع المعلقة على الشهر تعتبر فيها الاشهر الهلالية العربية الشمسية العديدة. وفيها ذكر وفيها ذكر الاشهر الحرم

وتعظيم الظلم فيها زيادة عليه في ومن هنا شرع تغليظ الدية في القتل فيها. قال وفيها ان الله وضع هذه الاشهر وسماها. ورتبها على

- [00:00:49](#)

عليه وانزل ذلك على على انبيائه. ويستدل به لمن قال ان اللغات توقيفية. طيب هذه الاية ان عدة الشهور عند الله اثني عشر شهرا في

كتاب الله. في كتاب الله اي في حكمه. يقول فيها ان احكام الشرع المعلقة على الشهر تعتبر - [00:01:17](#)

فيها الاشهر الهلالية احكام الشرع مثل ماذا؟ مثل دخول رمضان وخروجه والحج والوقوف بعرفة وصيام عاشوراء. وايضا صيام

البيط احكام كثيرة حتى ان عدة النساء ونحوها معلقة بهذه الاشهر. والاشهر المقصود بها الاشهر الهلالية. وهي - [00:01:37](#)

كما ذكر الله سبحانه وتعالى وجاء في السنة المحرم وسفر والربيع ربيع الاول والثاني الى اخر الاشهر ورمضان وشوال وذي الحجة

ولذلك اشهر الحج هي شوال. وذي الحجة شوال وذي القعدة وذي الحجة. والاشهر الحرم ذي القعدة - [00:02:03](#)

الاشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب ورجب هذه هي الاشهر المعتمدة في الشريعة بل هي المعتمدة في شرائع الله

قبل شريعة النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك موسى عليه السلام لما ذهب الى صاحب مدين قال اتفق على اي شيء - [00:02:23](#)

قال على ان تأجرني ثمانى حجج. الحجج يعني ثمان سنوات. هذا المقصود. ثمان سنوات او ثمان حجج. فعلق السنوات في الحج هذا

يدل على ان الاشهر المعتمدة في الشريعة هي الاشهر الهلالية. يقول وفيها ذكر الاشهر - [00:02:43](#)

لما قال الله سبحانه وتعالى منها اربعة حرم وفيها تعظيم الظلم فيها زيادة عليه في غيرها قال منها اربعة حرم فلا تظلموا فيهن

انفسكم. والتغليظ مع ان ظلم النفس محرم على سائر السنة لكنه في هذا - [00:03:03](#)

الاشهر يعني يعظم التحريم كما يعظم التحريم في المكان المحرم. يقول وفيها ان الله وضع هذه الاشهر وسماها الذي وضعها وسماها

هو الله. كما اخبر في القرآن ورتبها على ما هي عليه لما قال اربعة حرم عرفنا انها مرتبة - [00:03:23](#)

ذلك على انبيائه السابقين. قال فيستدل به لمن قال ان اللغات توقيفية. ان اللغات توقيفية. هذه مسألة وهي مسألة شائكة. ولا يزال

الخلاف فيها قائما. هل الاسماء توقيفية او اجتهادية - [00:03:45](#)

الذي عليه اكثر اهل التحقيق ان اصلها توقيفي. ثم دخلها الاجتهاد. يعني اصل الاسماء التي علم الله ادم توقيفه. علمه

اسماء كل شيء. ثم بعد ذلك مع مرور الازمنة واتساع - [00:04:06](#)

الناس دخلها ما يسمى بالاجتهاد. قوله تعالى وقتالوا المشركين كافة. استدل به من قال ان هذا في عهده صلى الله عليه وسلم كان فرض عين. لانه كان في اول الامر. ولاظهار الدين. واعلاء كلمة الله. واقامة الحجة على الناس. قوله - [00:04:26](#)

تعالى اذ يقول لصاحبه قال ابو بكر انا والله صاحبه. اخرج ابن ابي حاتم. فمن هنا قالت المالكية من انكر صحبة ابي بكر صفر لماذا؟ لانه مكفر لانه كفر بالقرآن او مكذب للقرآن قال كفر وقتل بخلاف غيره من الصحابة - [00:04:46](#)

نص القرآن على صحبة القرآن نص على صحبة النبي صلى على صحبة ابي بكر للنبي صلى الله عليه وسلم. واذا جاء شخص وانكر الصحبة والقرآن يثبتها وهو ينكرها. هذا مثل ما ذكر. قال يكفر ويقتل - [00:05:06](#)

لانه مرتد. قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا فدل بهما الواجب النفير على كل احد عند الحاجة. وهجوم الكفار يعني عندما يحيط العدو بالبلد او يستنفره الامام او يكون في وسط المعركة هذا تكون يعني هذا يكون الجهاد فرض عين - [00:05:23](#)

في هذه الاحوال الثلاثة. اما ان يحضر المعركة او يستنفره الامام او انه يعني يكون العدو قد احاط بالبلد. ففي هذه الحال لا يعذر احد الا من عذره الله. قال واخرج ابن ابي حاتم عن المقداد ابن - [00:05:47](#)

الاسود وابي ايوب الانصاري انهما كانا يقولان امرنا ان نفر على كل حال ويتأولان هذه في الاية واخرج عن انس ان ابا طلحة قرأ هذه الاية فقال ارى ربنا يستنكرنا شيوخا - [00:06:07](#)

وشبانا جهزوا لي واذا اضحك انا كبيراً. وقيل انها منسوخة. يعني نسخت بايات الاذار كقوله تعالى اليس على الضعفاء؟ وكذلك ليس على الاعمى حرج. وقيل خاصة. والصحيح عدم النسخ لان بين هذه الايات خصوصا عموم. وقيل خاصة بعهدده. والصحيح البقاء على

عمومها. وليست اه لا - [00:06:27](#)

ولا منسوخة ولكن مثل ما ذكرنا اذا اذا اصبح الجهاد فرض عين جاءت هذه الاية. طيب قوله تعالى عفا الله لما اذنت لهم؟ استدل بها من قال يجوز الاجتهاد له لانه لو اذن لهم عن وحي لم يعاتب - [00:06:54](#)

واستدل بها من قال ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم قد يخطى ولكن ينبه عليه بسرعة. هل النبي يجتهد؟ صلى الله عليه وسلم او لا يجتهد؟ نقول لا. يجتهد. اجتهد في مسائل كثيرة - [00:07:16](#)

صلى على المنافق عبد الله بن ابي وآأ اخذ الفداء من الاسرى وغيرها. شهادات وجاء القرآن بتوجيهه. فهذا يدل على وهذه الاية ايضا منها اخرج ابن ابي حاتم عن عون قال سمعتم بمعاتبه احسن - [00:07:30](#)

هذا بدأ بالعفو قبل المعاتبه. عفا الله عنك لما اذنت لهم. قل هذا ما في احسن من هذا الاسلوب. طيب يقول هنا قوله تعالى لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا. رد على القدرية كما اخرج ابن ابي حاتم عن مسلم ابن يسار - [00:07:47](#)

رد على القدرية. وقوله تعالى قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم فيه ان الكافر لا ثواب لعمله. واستدل به من طرد ذلك فيمن اسلم وقال انه لا يثاب على - [00:08:07](#)

ما قدمه من الخير في حال كفره هذه مسألة اولاً الكافر اذا كان كافراً وعمل اعمالاً حسنة من صدقة واحسان وبر ونحوه ما دام كافراً لا يقبل لا يقبل مهما دام كافراً. وان مات على كفره لا يقبل منه. لكن لو اسلم فان اسلم وحسن اسلامه قبل منه ما فعله في - [00:08:24](#)

في جاهليته وفي كفره كما قال صلى الله عليه وسلم لحكيم ابن حزام اسلمت على ما اسلفت. يعني ان ما عمله حكيم في الجاهلية من اعمال حسنة وبر واحسان. ثم - [00:08:48](#)

واسلم كتب له ذلك. قوله ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى. فيه الحث على دخول الصلاة بنشاط. والانفاق عن طيب نفس ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون. يعني مفهوم المخالفة. طيب قوله تعالى انما الصدقات - [00:09:00](#)

فيها بيان مصري في الزكاة وانها لهذه الثمانية لا يستحقها غيرهم. فمن ثم قال مالك لا يجب استيعاب جميع لان المقصود بها بيان انها لا تخرج عنه. وبه قال اكثر الصحابة والتابعين - [00:09:20](#)

ودع ما لك فيه الاجماع. يعني لو اعطيت ما لك او صدقتك لفقير او لغارم او ابن سبيل يكفي. لا لا يلزم توزع على الجميع لكن قال

الشافعي بل هي لبيان المنصب والاستيعاب معا. فلا يجوز ان يدفع لصنف واحد ولا - [00:09:37](#)

لبعض احاد الاصناف ان قسم ان قسم الامام وان ان قسم الامام وان قسم المالك يشترط اعطاء ثلاثة يقول هنا الشافعي يرى انها لابد ان تستوعب هؤلاء كلهم. لابد ان تستوعب هؤلاء كلهم - [00:09:57](#)

يعني الاصناف الثمانية تدور عليهم او يكون يعطى كل على قدره على قدر الزكاة. هذا مذهب الشافعي يقول هنا بل هي لبيان المصرف والاستيعاب معا. فلا يجوز ان يدفع لصنف واحد. يعني فقير مثلا او مسكين لا. يقول اعطني - [00:10:17](#)

فقير شيئا والمسكين شيئا وهكذا على الثمانية. ولا بعض احد الاصناف. ان قسم الامام يقول اذا قسمها الامام تعطى هؤلاء وان قسم المالك مثلا صاحب الزكاة لم لم يكن الامام قسمها لان هناك الزكاة ما هو ظاهر وما هو خفي فالظاهر يتولاه - [00:10:37](#)

كاصحاب المحلات التجارية والمزارع والابل. هذه اموالهم ظاهرة فيتولاه الامام. اما الاموال عند الخفية زكاة التقدين ونحوها. فهذه المالك. قال فان كان المالك هو الذي يقوم باخراج الزكاة فيشترط في حقه - [00:10:57](#)

يعطى ثلاثة اصناف. لانه اقل جمع لانه اقل الجمع طيب قوله تعالى هنا قال المؤلفنا واستدل بالاية ايضا واستدل بالاية ايضا على وجوب استواء الثماني في الزكاة بان يدفع الى كل - [00:11:17](#)

صنف ثمنها. وعلى انهم ملكوا قدر الزكاة بمجرد حولان الحول. وصاروا شركاء للمالك لاتيانه تعالي بلام التملك. يعني الان عندنا ماذا؟ عندنا هذه الزكاة. هذه الزكاة اهلها ثمانية. اذا وجبت الزكاة فانها ملك للفقير. او لملك لهؤلاء - [00:11:32](#)

ثمانية بمجرد وجوبها بحولان الحول فهي ملك له. وصاروا شركاء في حق في المال في في مال لان الله قال جاء بلام التملك قال للفقراء. وهي حق لهم يجب اعطاؤهم - [00:11:58](#)

يجب اعطاؤهم اياها. وهنا نقطة مهمة وهي ان ليس للمالك التصرف في الزكاة بانه يأتي للفقير ويقول انا اريد ان كذا وكذا وكذا او ادفع عنك ايجار البيت او ادفع عنك فواتير الاستهلاك وقل ليس لك ذلك. هو ان ان شاء - [00:12:15](#)

هو دفع ذلك. انت تسلم له المال. الا اذا في حالة واحدة. اذا علمت ان هذا الفقير لا يحسن التصرف وانك اذا سلمت المال بيده لن يدفع الاجار ولن يقوم بسداد الفواتير - [00:12:35](#)

وفي هذه الحال لابد لك ان ترى ما هو الاحسن له وتستأذنه تقول هذا المال الذي عندي هو زكاة وسأعطيك اياها لكني لا اسلمها لك بيدك انما سادفع عنك كذا وكذا وكذا - [00:12:50](#)

يقول في الاية رد على من قال ان الفقير والمسكين بمعنى واحد. لان العطف يقتضي المغايرة. المسكين والفقير هي من الالفاظ التي اذا اجتمعت افترقت واذا افترقت اجتمعت. فاذا قيل فقير دخل فيه المسكين - [00:13:05](#)

واذا قيل مسكين دخل فيه الفقير. واذا اجتمع فقير ومسكين الفقير له معنى. والمسكين له معنى. يقول وعلى من قال باجزاء دفعها الى الغني مع الجهل بحاله. وعلى من قال - [00:13:20](#)

الى الغني مع الجهل بحاله. الان المصنف رحمه الله يقول ان اية الزكاة جاءت مطلقة. انما الصدقات يعني للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم. قال اطلق الله. ما قال لك يعني - [00:13:34](#)

حدد لك شي معين واذا دفعته الى غني وانت تظن انه فقير اجزأت هذا على رأيه وهذا يعني نحن نقول هل نحن نقول هل تجزئ؟ او لا تجزئ؟ هل تجزئ او لا تجزئ؟ اقول اذا اجتهد - [00:13:51](#)

ظن ان هذا الغني فقيرا وتبين انه غني فتجزئ في هذه الحالة لكن اذا لم يجتهد وانما مر واعطى فقط دون اجتهاد فهذا لا تبرأ به.

طيب يقول المؤلف هنا واستدل بعمومها من اجاز الدفع للفقير القادر على الاكتساب - [00:14:07](#)

كل اية عامة. وجانا فقير وهو يقضي على اكتساب الاصل لا نعطيه اذا كان يقدر لكن اذا لم يقدر يعطى. الاية قل مطلقة يقول هذا يدل على ذلك. يقول وعلى الذمي والذمي هذا رأيي - [00:14:27](#)

حنيفة والصحيح ان الذمي لا يعطى. وانما الصدقة تكون لفقراء المسلمين. لحديث معاذ تؤخذ من اغنياء وتعطى فقرائهم تعطى فقراء وتعطى فقرائهم هذا هو الصحيح المؤلف يأتي يقول انه يستنبط منها. يقول ولمن تلزمه نفقته - [00:14:42](#)

الاباء والابناء يعني الفروع والاصل ولسائر القرابة. القرابة يختلف ان كانوا يرثون ان كانوا ان كانوا من ممن تجب النفقة عليهم فهذا لا يعطون من الزكاة. ان لم تكن ان لم تجب النفقة كالاخوة والاعمام والعمات والخالات - [00:15:05](#) هذي يعطونه من الزكاة اذا كانوا مستحقين لها وللزوج ليس للزوج ان يأخذ زكاة من من مال زوجته ولا العكس هذا لا يصح الصحيح ذاك المؤلف يقول الاية تدل في عمومها - [00:15:24](#)

ولاله صلى الله عليه وسلم. ال البيت الذين حرموا حظهم ولمواليهم. يقول هذا على لان الاية جاءت مطلقة فيعطون. والصحيح ان ال البيت وال محمد لا يأخذون الزكاة قال ومن جوز نقلها يقول ايضا تدل على انك لو نقلتها من مكان الى مكان جائز الاصل ان الزكاة تخرج في المكان - [00:15:41](#)

وجبت فيه. لكن اذا رؤي ان المصلحة في نقلها لشدة الفقر في مكان اخر هذا جائز. آآ قوله تعالى الفقراء والمساكين في الفرق بين بينهما اقوال مثل ما ذكرنا يعني الفقير والمساكين اذا اجتمع افترقا واذا افترق اجتمعا. لكن الان لما اجتمعا ما الفرق بينهما؟ قال المؤلفنا الفقير من - [00:16:08](#)

لا شيء له. يعني يعني المعدوم والمساكين من له بلغة لا تكفيه. يعني مال قليل لكن لا يكفي. وهو احسن حالا. عنده مال لا يكفي لا يكفي ولذلك قال قال اهل الفقه والفقهاء قالوا الفقير من لا يجد قوت يومه ما عنده شيء يأكله والمساكين يجد نصف - [00:16:33](#) يعني يجد شيئا قليلا يقول وقيل عكسها وهو اسوأ حالات. يعني المساكين اشد حالة. وقال الضحاك والنخعي والفقراء المهاجرون والمساكين. من لم يهاجروا. فاذا قطعت الهجرة سقط الصنف. اه هذا من باب التمثيل. وليس ظابط. وقال ابن عباس الفقراء من المسلمين والمساكين من اهل الذمة - [00:16:53](#)

بعيد ولا يقال لفقراء المسلمين مساكين. وقال الزهري ومقاتل الفقراء الذين في بيوتهم لا يسألون والمساكين الذين لا هذا السائل هو الذي يسأل. والمحروم هو الذي في بيته. وكلهم يعتبرون في حكم الفقراء - [00:17:18](#) او المساكين وقال الحسن عكسه وهما راجعان الى القولين الاولين وقال قتادة الفقير قال قتل الفقير المحتاج الذي به زمانه. يعني معه مرض مزمن. والمساكين الذي ليس به زمانه وهو محتاج. وقال مجاهد الفقير الذي لا مال له. وهو بين قومه وعشيرته. وذوي قرابته والمساكين الذي - [00:17:38](#)

ليست له قرابة ولا عشرة ولا رحم ولا مال. اخرج هذه الاقوال ابن ابي حاتم كل هذه اقوال من باب التمثيل او التقريب مثل ما ذكرنا والكثير من اهل العلم ان الفقير الذي لا يجوز يجده قوت يومه - [00:18:03](#) والمساكين الذي يجد نصفه القدس. طيب قوله تعالى والعاملين عليها ما المراد؟ قال ابن عباس هم السعاة السعاة الذي يسعى الزكاة يذهب الى المزارع والى اصحاب الابل وغيرها واصحاب المحلات التجارية هذا يسمى الساعي. يقوم يعني الجبائي. يجبون الزكاة ويأتون بها. فهؤلاء يعطون - [00:18:18](#)

مقابل عملهم. يعطون منها الا اذا كانت الدولة او الحاكم او السلطان يعطيهم راتبا شهريا هؤلاء لا يعطون. يقول واستدل بعمومها بعموم العين بعموم هذه الاية من اجاز اعطاء العمل اعطاء العامل مع الغناء. يقول اذا كان يعمل وهو حتى لو كان غني - [00:18:45](#) يعطى نعم. ومن اجاز كونه من من اله اي من اله صلى الله عليه وسلم او عبدا او ذمي. يقول لو كان العامل عليها او من ال البيت او عبدا او ذميا - [00:19:08](#)

هذا العام لكن الصحيح انه يعطى ان كان غنيا. حتى لو كان غنيا اما ان كان من ال البيت فانه لا يعطى. او كان عبدا لانه لا يعطى لان العبد نفقته على سيده - [00:19:23](#)

او ذميا لانه غير مسلم لا يعطى كما تقدم. يقول واستدل به من قال يجب دفع الزكاة اليهم. ولا يجوز للرجل تفريقها بنفسه لان العامل العاملين عليها يعطون من الزكاة. العاملين عليه هم الذين يجيبونه فانت - [00:19:36](#) لا يحتاج ان تقوم بتفريقها. نقول هذا يختلف في انواع الزكاة. فاما الزكاة الخفية فيقوم الرجل بتفريقها. واما الخارجة الذين يأتون يأخذونها كاصحاب الابل والمزارع. فهذا هم الذين يقومون لكن ان فرقها واثبت ذلك - [00:19:55](#)

قال ابن فرس ويؤخذ منه جواز اخذ الاجرة لكل من اشتغل بشيء من اعمال المسلمين. قال وقد احتج به ابو عبيد على جواب اخذ القضاة القضاة. يقول هنا ويؤخذ من ذلك جواز اخذ الاجرة لكل من اشتغل بشيء من اعمال المسلمين - [00:20:12](#)

كل من عمل عند السلطان او الحاكم واعطاه اجرة جاز له اخذ الاجرة لانه لان الله اباح للعاملين اخذ الاجرة من الزكاة. يقول وكذلك القضاة اذا عملوا قاموا بالقضاء لهم ان يعطوا رزق من الوالي او من السلطان - [00:20:31](#)

وقال كذلك هنا وكذلك القضاة يجوز لهم اخذ الاجرة على عملهم وكل وكذا كل من شغل بشيء من اعمال كالمعلم والمؤذن والامام ونحوها طيب قوله تعالى المؤلفة والمؤلفة قلوبهم قال الحسن هم الذين يدخلون في الاسلام. وقال الزهري من اسلم وان كان موسرا يعطى. وهذا المؤلف قلوبهم - [00:20:51](#)

اذا اسلم ولم يثبت الاسلام يعطى. مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما اعطى اه مسلمة الفتح من اهل مكة. يقول واخرج عن الشعبي قال ليست اليوم مؤلفة وانما كان رجال يتألفهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام فلما ان كان ابو بكر قطع الرشا - [00:21:20](#)

في الاسلام ليس الغشاء وانما قطع اعطاء هؤلاء من الزكاة لان في زمن ابي بكر انتشر الاسلام وقوله فلا يوجد مؤلفة. يقول فهذان قولان احدهما ان سهمهم ثابت والثاني ليس لهم. والصحيح ثبوت عند الحاجة. فعلى هذا يسقط - [00:21:40](#)

الصف و قال كل من القولين جماعة والاول يستدل بظاهر الاية. واصحابنا جعلوا المؤلفة اضربا. اصحابنا ان يقصد الشافعية اضربا ضرب من الكفار يخاف شره. او يرجى اسلامه. فهذا يعطى. اذا كان الكافر هذا يخاف شره. او يرجى اسلامه يعطى. وضرب - [00:22:00](#)

اسلم ونيته ضعيفة او له شرف. يتوقع باعطائه اسلام غيره. يكون له مكانة وكلمة مسموعة. وضرب في اطراف بلاد الاسلام. ان ان اعطوا دفعوا عن المسلمين وجبوا زكاة من يليهم. وفي كل - [00:22:20](#)

من الاضرب قولان والظاهر اعطاء الضربين الان اخيرين دون الاول وهو مؤلفة الكفار. على خلاف كل وقت ولكل زمان يختلف الوقت والزمان والاحوال. طيب قوله تعالى وفي الرقاب قال مقاتل هم المكاتبون - [00:22:37](#)

يعني العبد يأتي الى سيده ويقول اريد ان ان ان اكون حرا اكاتبك على اقساط شهرية اعطيك اياها وهذا يعطى من الزكاة. وقال اخرون اراد العتق بان يشتري من مال الصدقة رقابا وتعتق. كن عنده زكاة فيأتي الى الى ممالك - [00:22:58](#)

وقال الزهري وعمر بن عبد العزيز الاية تجمع الامرين معا هذا هو الصحيح بان يقسم سهم الرقاب نصفين نصف لكل مكاتب ونصف لشراء رقاب بل هي اوسع. يقول واستدل من قال بالعتق على انه لا يكفي فيه بعض رقبة. رقبة. ولا فداء الاسير. يقول لو لو - [00:23:16](#)

واعطى لفك نصف رقبة او ربعها لا يجزم. نقول اذا كان في المكاتب يجزأ يقول ولا فداء اسير وعلى انه يكفي آآ المعيب. يقول هنا يعني ان الاية عامة ولو اعتق بعض الرقبة اجزاء - [00:23:36](#)

وافضل اسير اجزاء صحيح انها اعطاء الاسير فديته ليتخلص من اسره هذا يعطى. نعم هذا يدخل في الرقاب. يقول على ان يقول لو كان هذا المملوك فيه عيب كالمشلول مثلا او الاعمى يعطى يحرر وبعض اهل العلم يقول لا اذا كان - [00:23:52](#)

يعني فيه عيب لا لا يستفاد منه والاصل والفرع يعني اذا كان هذا يعني هل يجوز للانسان ان مثلا اذا كان والده من اهل الرقاب يعني يريد ان يعتق والده يعطيه يعطيه من الزكاة او الفرع ابنه. يقول الصحيح ان الفروع والاصول لا يعطون من الزكاة مهما كان. لان واجب علي - [00:24:12](#)

النفقة وعلى ان ولاءه للمسلمين لا للمعتق لان المقصود ان تخرج منفعته الى غيره لان المعتق اذا اعتق يقول الولاء لي. يعني لو مات وليس له وارث يرثه. يقول لا. طيب هذا هذا اصحاب الرقاب. طيب والغاربيين؟ قال ابو - [00:24:38](#)

المستدينين في غير فساد. يعني عليهم ديون لكن في غير فساد. كأي مثلا اه يكون عليه دين بسببي مثلا اه شراء بيت او نحوه. يقول استدل بعمومه من قال يعطى مع الغناء. لانه قال هو غارم فلو كان غنيا يعطى. ومن - [00:24:56](#)

في محرم يقول هذه بعمومها تلاحظ ان كلمة السيوطي يعني مقيدة قال اذا كان الاية تدل بعمومها لو كان غنيا وعليه غرامات يعطى. وهذا ينظر في حاله ينظر ان كان غنيا ويستطيع ان يدفع من ماله فلا يعطى - [00:25:16](#)

يعني اخذ دين ودفعه في محرم واصبح من الغانمين. فنقول ان كان تاب وآآ يعني حسنت توبته فيعطى حتى يفك عنه يفك عنه هذه الغرامة. ومن عليه زكاة من عليه زكاة فرط فيها حتى تلد - [00:25:36](#)

ثم جاء يطلب ما يقضي منه زكاته. يقول ايضا هذا ينظر ان كان عليه زكاة ثم ضيعها سرقت منه او اصابها جائحة ولزمته الزكاة يعطى. قال ومن قال يقضى منها دين الميت - [00:25:56](#)

الميت عليه غرامة ومات وهو من الغانمين يعطى اذا لم يكن له مال. طيب قوله تعالى في سبيل الله قال مقاتل ابن زيد هم الغزاة في سبيل الله. واستدل بعمومهم - [00:26:15](#)

يعطون مع الغناء ومن قال يصرف منه في كل ما يتعلق بالجهاد. يقول هو الاصل ان في سبيل الله هم اهل هم المجاهدون زين ثم قال واما عمومها عموم الاية او عموم هذا اللفظ فانهم يعطون لو كانوا اغنياء اذا كان مجاهدا وترك بيته - [00:26:28](#)

ولو كان غنيا يعطى لانه يعين على على الجهاد. ويصرف منه في كل ما يتعلق بالجهاد. كالسلاح ونحوه. يقول من مصالحه من مصلحة العدو وبناء حصن خندق واتخاذ سلاح وعدد واعطاء جواسيس لنا ولو كان نصارى. يقول اذا كان في مصلحة الجهاد. وقال بعضهم الحج - [00:26:48](#)

من سبيل الله في صرف الحجاج منه. نقول لا يا اهل العلم يقولون في سبيل الله الجهاد. اما الحج فان كان فقيرا يسقط عنه الحج وان اعطي على انه يعني - [00:27:12](#)

الحج ولا مانع. وابن السبيل قال المجتاز من ارض الى ارض. المنقطع في الطريق وقال المقاتل المنقطع يعطى قدر ما يبلغه فقط ولو كان غنيا. يقول هنا بعموم من قال يعطى وان كان له مال ببلده وان كان غنيا - [00:27:26](#)

الا اذا كان يستطيع ان يتوصل الى ماله كما هو في الحال الان في زماننا يتواصل عن طريق البنوك ونحوها قال ولئن سألتهم ليقولون انما كنا نخوض ونلعب. قال فيه دلالة على ان اللعاب والجد سواء في - [00:27:43](#)

كلمة الكفر الاستهزاء بايات الله كفر يلعب يستهزئ يسخر يقول انا والله امزح كل هذا سواء حكمه واحد يكفر قوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين استدل به من قال بقتل المنافقين - [00:28:03](#)

الاية ممكن لكن الحديث يرده ان النبي قال نهيت عن قتل المنافقين جاء عن ابن مسعود في قوله جاهد وكفارا قال بيدي فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه وليلقه بوجه مكفهر يعني تقابله بوجه مكفهر - [00:28:21](#)

المهم قال لك انك تجاهد. يقول وجاء عن ابن عباس قال جهاد الكفار بالسيف. وجهاد المنافقين باللسان. هذا هو الصحيح. يقول واخرج عن الحسن وغيره عن الحسن قال جهاد المنافقين بالحدود. يعني باقامة الحدود عليهم. كان اذا وقع في حد - [00:28:41](#)

يقام عليك لانه في حكم المسلمين. قوله تعالى يحلفون بالله ما قالوا فيها ان الاستهزاء بايات الله كفر وان توبة الزنديق مقبولة. ذكره وغيره. الاستهزاء بايات الله كفر ولو حلف والتوبة الزنديق مقبولة. الزنديق - [00:28:59](#)

والمنافق لكنه يعني نادر ان يتوب لان الزنديق كافل ملحد اه منكر. فتوبته نادرة جدا. طيب قوله تعالى ومنهم من عاهد الله قال فيها ان لا في الوعد والكذب من خصال النفاق. فيكون الوفاء والصدق من شعب الايمان. وفيها المعاقبة على الذنب بما هو اشد منه لقوله - [00:29:18](#)

كيف اعقبهم نفاقا لما بخل هذا البخل اعقبه الله نفاق اشد واستدل بها من استدل بها قوم على ان من حلف ان فعل كذا فله علي كذا انه يلزمه لانه يمين. قال واخرون على مانع الزكاة يعاقب بترك اخذها - [00:29:44](#)

كما فعل او كما فعل بمن نزلت فيه الاية لما اتى بالزكاة لم يقبلها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقبلها ابو بكر. على هذه الرواية. حتى الرواية يعني ضعيفة. لكن اذا تاب توبة نصوحا - [00:30:04](#)

وجاء وقال انا فعلت كذا والان تبت خذوها الاصل ان تؤخذ. قوله تعالى الذين يلمزون المتطوعين في تحريم اللبس والسخرية قوله

تعالى ولا تصلي على احد منهم في تحريم الصلاة على الكافر اي صلاة صلاة على الكافر الميت والوقوف على قبره وان دفنه جائز -

[00:30:19](#)

ومفهوم وجوب الصلاة على المسلم ودفنه. ومشروعية الوقوف على قبره والدعاء له والاستغفار. قوله تعالى ليس على الضعفاء فيها

رفع الجهاد عن الضعيف والمريض ومن لا يجد نفقة ولا اهبة من جهاد ولا محملا. هؤلاء اعذرهم الله - [00:30:39](#)

قل هو ما عن المحسنين من سبيل. قال استدلوها به على ان قاتل البهيمة الصائلة لا يضمنها لو جاتك بهيمة صائلة ابل مثلا او ثور

منطلق فقتلته ليس عليك شيء - [00:30:59](#)

لكن معروف ان الصائل يؤخذ بماء بالاخف الاخف. بالاخف الاعلى فالاعلى. يعني ان استطعت ان تمنعه باي طريقة قبل طيب قوله

تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا. استدل بها من قال استدل بها من لا يقبل شهادة البدوي على القروي. واستدل من - [00:31:13](#)

يقبلها بقوله ومن الاعراب من يؤمن بالله. نقول الشهادة ليست مقيدة لكونه من اهل البادية او من اهل القرى والحاضرة لا. وانما هي

كما قال الزمان اشهد ذوي عدل منكم اذا كان مسلما عدلا فتقبل. اذا كان غير ذلك لا تقبل. قوله تعالى والسابقون الاولون في تفضيل

السابق - [00:31:33](#)

الاسلام والهجرة وان السابقين من الصحابة افضل ممن تلاهم. قوله تعالى سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم. قال ابو مالك

في قوله مرتين عذاب في الدنيا وعذاب في القبر. اخرجه من ابي حاتم. قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة. خذ من اموالهم صدقة.

قال استدل - [00:31:57](#)

بها على في وجوب الزكاة في الماشية والثمار. لانه لانهما اكثر اموال الصحابة. الذاتي. هو الصحيح ان الاية عامة من اموالهم مطلقا.

لكن هذا ليقول كما لانه هو الاكثر. واخرج ابن ابي حاتم كما في قوله خير من اموالهم صدقة. قال الابل والبقر والغنم وغيرها. واستدل

بالا - [00:32:17](#)

واستدل بالاية على وجوب دفع الزكاة الى الامام. لانه قال خذ انت يا ايها النبي ومن يقوم مقامك. ومثل ما ذكرنا هذي مرة الاموال

الظاهرة او الاموال الخفية تختلف طيب قوله تعالى وصل عليهم قد يوجد عندكم في بعض النسخ وصلوات وصلواتي عليهم -

[00:32:37](#)

صحيح وصلي عليهم. في استحباب الدعاء لمؤدي الزكاة اذا اداها يدعى له. كما كان النبي يفعل ذلك. اللهم صل على ال اوفى قال

وقال الظاهرين بوجوبه على الامام. قال ابن عباس وصلي عليهم استغفر لهم - [00:32:58](#)

ادعوا لهم وقيل المراد بها الصلاة على الموتى وهذا بعيد. واستدل قوم بظاهر الاية على جواز الصلاة على غير الانبياء استقلالاً. يقول

يعني تأتي الى آ اذا جاءك صاحب زكاة واعطاك المال تقول اللهم صلي انت لا تقصد الصلاة مثل صلاة النبي والصلاة على النبي لا

وانما الصلاة - [00:33:13](#)

دعاء. طيب ان صلاتك سكن لهم. احتج بها به مانع الزكاة على ابي بكر. فقالوا لا نؤدي الزكاة الا لمن صلى والا من صلواته سكن لنا.

وهذا بعيد. لان ادلة كثيرة تدل على وجوب اخراج الزكاة. وما ومانعوا الزكاة لا يريدون اخراجها. لا - [00:33:37](#)

قصد ولا غيرها. طيب قوله تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضرارا. الى قول لا تقم فيه ابداء. فيه النهي عن الصلاة في مساجد بنيت

سمعة ورياء هذي تختلف ايضا لو بناه وكتب عليه اسمه واولياء ما له علاقة - [00:33:57](#)

صلى فيه المقصود هنا الذي يقيمه يعني الكفر والتفريق بين المسلمين كما نصت الاية عليه. قوله تعالى في رجال يحبون ان يتطهروا

فسروا في حديث ابن خزيمة وغيره بالاستنجاب المال. وفي حديث البزار الذين يجمعون بين الماء والحجر الاستنجاء والاستجمار.

التائبون قال - [00:34:14](#)

فيها هذه الاية وما بعدها او هذه الاية بتمامها فيها من شعب الايمان التوبة والعبادة العابدون والحامدون على كل حال والسياحة وهي

ادانة الصيام. كما اخرجه ابن ابي حاتم عن ابن مسعود والاكثريين. واخرج عن ابي فاختة انها - [00:34:35](#)

سياحة وصيام النهار وقيل الهجرة وقيل الرحلة في طلب العلم والصحيح ان السائح هو الذي يسبح في الارض آ في طلب العلم او

في الجهاد او في او في الحج او في العمرة هذا كله داخل. وسمي الصائم سائحا لانه كالمسافر يمسك عن الطعام. قال والصلاة -

[00:34:55](#)

والصلاة والامر الراكعون الساجدون. والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ حدود الله باتباع اوامره وكتاب نواهيه. طيب. قوله تعالى ما كان النبي فيه تحريم الدعاء للكفار بالمغفرة احياء وامواتا. لا يدعى للكافر بالمغفرة. اما الحي يدعى له بالهداية. النبي صلى

الله عليه وسلم قال اللهم - [00:35:17](#)

بدي دوسن واتي بهم واستدل من اجازها للاحياء بقوله من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب جحيم لانه اذا مات كان من اهل النار. لان

ذلك صريح فيه في انه بعد الموت. ان ابراهيم لاواه حلیم. في مدفی - [00:35:37](#)

الحلم والمتأوه وهو والمتأوه وهو الخاشع. المتضرع الدعاء او الرحيم او الموقن او الفقيه او التواب او او الذي اذا ذكر خطايا

استغفر او المسبح كلها معاني متقاربة. قوله تعالى اتقوا الله وكونوا مع الصادقين - [00:35:52](#)

فيه الامر لكل قول وعلى كل حال. وفيه استدلال به من لم يبيح الكذب في موضع من المواضع لا تصيح ولا تعريضا. صحيح ان الكذب

محرم الا في احيان في مواضع - [00:36:12](#)

كما جاء في الحديث طيب عن ابن مسعود قال ان الكذب لا لا يصلح منه جد ولا حزن. وتلا هذه الآية. ثم قال هل تجدون لاحد رخصة

في الكذب؟ يعني ان هذا اية عامة. وقال الحسن ان اردت - [00:36:28](#)

ان تكون من الصادقين فعليك وعن قتادة قال الصدق في النية والصدق في العمل والصدق في الليل والنهار والصدق في السر والعلانية قال تعالى ما كان لاهل المدينة بها من قال ان الجهاد في عهده كان فرض عين. هذا هو صحيح في عهده. لان الدفاع ونشأ.

ولا يطأون موطننا استدلال بها - [00:36:42](#)

ابو حنيفة على الجواز الزنا بنساء اهل الحرب في دار الحرب الزنا محرم في كتاب الله ومحرم في شرائعها كلها لا يجوز والنقل عن

ابي حنيفة فيه نظر. لا تطمئن النفس - [00:37:05](#)

ابو حنيفة من العلماء ولا غيره يجيزه والمراد بالوطء هنا ليس الوطء الذي هو الجماع وانما الوطء بالاقدام. وقال وقال وقوم على ان

وطأ ديارهم اذا جعل بمثابة النيل منهم واخذ اموالهم فان الفارس يستحق سهم - [00:37:19](#)

الفرس بدخول ارض الحرب. لا بالحيازة. لان وطأ ديارهم يدخل عليه يدخل عليهم الذل هذا هو الصحيح. اه قوله تعالى وما كان

المؤمنون لينفروا كافة. فيها ان الجهاد فرض كفاية. هذه تدل على ان الجهاد فرض كفاية. وان - [00:37:39](#)

وتعلم تعليم الجهاد كذلك. لان الآية جمعت بين الرحلة في العلم وخروج الشرعيات. وفيها الرحلة في طلب العلم واستدلال بها قوم على

قبول خبر واحد لان الطائفة عدد قليل ليسوا متواترين بل قال مجاهد انها تطلق على الواحد و - [00:37:58](#)

على جواز التقليد في الفقه العامي تقليد في الحقل العامي يقلد لان هؤلاء يذهبون الى الرحل ويأتون ويعلمون العوام. طيب

قوله تعالى قاتلوا الذين يلون الكفار فيها انه يجب - [00:38:18](#)

الابتداء في القتال بالقرب فبالقرب. الى بلد وقاتلين. قوله ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم. اخذ منه ابن عباس كراهة ان قال انصرفت

من الصلاة. لانه قال صرف الله قلوبهم. لكن الصحيح انه كان اذا انصرف من الصلاة حديث احاديث كثيرة. قوله تعالى لقد جاءكم

رسول من - [00:38:34](#)

انفسكم يقول على قراءة فتح الفاء لقد جاءكم رسول من انفسكم انفس قال يستدل به على ان العرب افضل من العجم. وان قريشا

افضل العرب. وان بني هاشم افضل قريش - [00:38:54](#)

قد جاءكم رسول من انفسكم اي من جنسكم لقد جاءكم رسول من انفسكم. اي من افضلكم طيب وبهذا تنتهي الاستنباطات الواردة

في سورة التوبة. طيب لعلنا نقف عند هذا القدر ان شاء الله في اللقاء القادم نبداً - [00:39:11](#)

ثورة يونس ان شاء الله نسأل الله ان يتقبل منا وان يوفقنا وان يعيننا على طاعته وان يجعلنا واياكم من اهل القرآن والله اعلم وصلى

الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:39:29](#)

بارك الله فيكم وجزاكم عنا خيرا - 00:39:42